للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان الخارج بيني وبينك نصفان وادفع
اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان
او قال لك منها الثلث ولي الثلثان ووقت لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد
العقدين عطفا على الاخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الاخر بخلاف
الاول فانه جعل احد العقدين شرطا في الاخر لان كلمة على للشرط ولهذا لو قال
ابيعك هذه الدار بالف على ان تستاجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم
كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار بالف واوجرك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة
جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الاخر ولو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان
ابيعك هذه الامة بماية دينار كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه الامة كان
جايزا وفي المسئلة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا
وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان
جايزا لا يفسد واحد منهما رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع
ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة
لانه شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض
والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون الريع بينهما
على قدر بذرهما لانه نما ملكهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض
اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي استعمل ببذره
المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع فازرعه في ارض كذا على
ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط
عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعدما قلع لا ينقلب جايزا لانه جعل
بعض البدل بمقابلة القلع وذاك مجهول فجهل باقي البدل فساد في صلب العقد

باب في مسايل المختلفة الباب مشتمل على فصول

فصل في اختلاف العاقدين رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جايزة فزرعها المزارع
واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث
كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان

فايدة

فايدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما
نقضي ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة
ويبدا بيمين المزارع وايهما نكل يقضي عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة
يقضي ببينة يقضي ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا
فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما يقضي ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل
دفع الى رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره ونفقته على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج
قال صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم تخرج الارض شيا بعد الزرع فقال صاحب
البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك
اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض كان القول قول
المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة
المزارع لان بينة تثبت ما يشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الاخر لا تثبت
ما يشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الاخر لا تثبت ما يشهد به الشهود وهو
عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض
وان كان يدعي فساد العقد لان الاخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر
رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري
وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان
البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد مزارع سنة زرع الارض فاكله
الجراد او اكل اكثره وبقي شي قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيا اخر فيما بقي
من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان
يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك فان كانت المزارعة عامة
على ان يزرع فيها ما شا او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شا
كمن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شا وقال مولانا
رحمه الله عندي وان كانت المزارعة بينهما نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها
ما هو مثل الاول او دونه في الضرر كمن استاجر دابة ليحمل عليها معلوما كان له ان

Copyright @ King Saud University